واللازم لا يستلزم ملزومه الا اذا كان اللازم مساويا له او اخص لا اعم قال العضد
في توجيه الاصح والثالث مبني على ان اثبات مستلزم الشيء يقتضي اثباته والعلة كالمحل
تستلزم المعلول كالصحة فيكون شابه المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس اثبات ٧ واللازم مبدا
اثباتا للملزوم بخلاف ذلك انتهى قال التفتازاني في حاشيته قوله بخلاف ذلك اي لا يقتضي
اثبات الملزوم فلا يكون الملزوم في حكم المذكور فلا يتحقق الاقتران انتهى قوله فمحله مستلزم
لصحته فمحله هو الوصف الملفوظ في الاية وصحته هو الحكم المستنبط منها قوله كتعليل الربويات
اي حكمها وهو الحرمة بالطعم او غيره اي القوت او الكيل فالربويات بمعنى حرمة المفاضلة
فيها هو الحكم الملفوظ والطعم او غيره كالكيل هو الوصف المستنبط قوله ومثال النظير اي
نظير الوصف قوله سالته عن دين الله على الميت فدين الادمي هو الوصف الملفوظ ونظيره
دين الله والحكم الذي قارنه دين الادمي هو فانه يودى عنها قال الكمال ابن ابي شريف
رحمه الله تعالى وهذا المثال وان بني فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فقد بني فيه
على اركان القياس الاربعة فالاصل دين العباد والفرع دين الله سبحانه والحكم جواز القضا ٧ دين مبل
والعلة في كل منهما كونه دينا انتهى قوله فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة لان الحصر يتضمن
التقسيم كما ان ابطال ما لا يصلح من الاوصاف للعلية يتضمن السبر الذي هو الاختبار
وقد يقتصر على السبر لان الحصر والابطال طريق في السبر لكونه نتيجتهما فيصح الاقتصار
في التسمية عليه وقد يقتصر على التقسيم لكونه طريقا الى الابطال الحاصل للسبر والمقصود
ذلك ان الناظر يحصر ما بالمحل من الاوصاف كان يقال العلة في البر المقيس عليه الارز
مثلا

مثلا اما الطعم واما القوت واما الكيل ثم يختبر الصالح منها للعلية ويبطل ما عداه فيتعين
هو للعلية كان يبطل القوت بثبوت الحكم في الملح مع انتفا القوت فيه ويبطل الكيل لمخالفته
لظاهر حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث فيتعين الطعم للعلية قوله والاصل عدم
ما سواها بقية قول المستدل وظاهره انه لا بد من مجموع الامرين اذ الاصل في الواو ان تكون على بابها
من الجمع وقيل انها بمعنى او كما هو في بعض النسخ للمتن المعتمدة وهو الذي في نسخ المختصر
وشروحه للعضد وغيره قال الكمال ابن ابي شريف هو الاولى لان الواو يتوهم انه لا بد من الجمع
بينهما وليس كذلك اذ التعليل بعدالة الناظر يوذن بالاكتفا بالاول واما الاكتفا بالثاني
فظاهر انتهى قوله لعدالته علة يكفي وقوله فيندفع عنه اي بسبب الكتابة قوله اي كل منهما اوجبه
الى ذلك افراد خبر كان مع تثنية اسمها لكون العطف بالواو وقوله لنفسه متعلق بالناظر ومعنى كونه
حجة للناظر انه موجب للعمل في حقه وقاطع لخصمه قوله لجواز بطلان الباقي اي الذي ابقاه بلا
ابطال يعني لجواز كون الحكم بلا علة او علة خفيت في غير هذه الاوصاف فيودي الى خطا ٧ لا قوله صح
المجتهدين اي على انه معلل فان بطلان كل من الاوصاف الى انه تعبدي قوله لان ظنه لا يقوم حجة على
خصمه الاول فيمنع هذا التوجيه فان الاول مقول بانه حجة في انقطاع الخصم قوله على حصر المستدل
متعلق بالمعترض وقوله الظني نعت حصر قوله وصفا زايدا على اوصافه اي المستدل قوله لم يكلف اي
المعترض بيان صلاحيته التعليل باقامة الدليل على الصلاحية قوله فعلى المستدل دفعه اي ببطلان
الحصر بابطال التعليل اي بذلك الوصف قوله حتى يعجز عن ابطاله اي التعليل به او الوصف بابطال
التعليل به قوله فان غاية ابدايه اي الوصف الزايد منع مقدمة من الدليل وهي الحصر والمستدل لا ينقطع